

Distr.: General
22 September 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/531). وقد تلقت لجنة
مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من البوسنة والهرسك عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوئينثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن ترفق طيه رد حكومة البوسنة والهرسك على رسالة اللجنة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (انظر الضميمة). كما تتشرف البعثة الدائمة لبوسنة والهرسك بإعلامكم بأن البوسنة والهرسك قد أودعت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

الضميمة

سؤال

١ - بالنظر لهيكل الدولة الاتحادي لبوسنة والهرسك، تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تأكيد بأن الحكومة الاتحادية (مجلس الوزراء) مسؤولة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومسؤولة كذلك عن جميع التدابير والأنشطة الأخرى التي تتخذها البوسنة والهرسك في مجال مكافحة الإرهاب.

جواب

طبقاً لدستور البوسنة والهرسك، تقع السياسة الخارجية في نطاق اختصاص مؤسسات البوسنة والهرسك ويكون الكيانان التابعان لها ملزمين بدعم البوسنة والهرسك من أجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها الدولية.

سؤال

٢ - يتطلب تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً فعالاً أن تُضمّن البلدان الأعضاء في صلب تشريعاتها أحكاماً تُجرّم الأعمال التي يقوم بها مواطنوها لجمع أو توزيع الأموال التي سوف تستخدم أو يمكن أن تستخدم في تمويل الأنشطة الإرهابية. وحيث أن التقرير الذي قدمته البوسنة والهرسك يخلو من أي إشارة إلى هذه الناحية، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة الأحكام النافذة المنصوص عليها في الأنظمة القطاعية التي يمكن بموجبها تجريم الأنشطة التي تعتزم الحكومة ملاحظتها. وهذا الأمر يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن الحكومة ذكرت في تقريرها الأول أن البوسنة والهرسك تعترف بالتصديق، في أقرب وقت ممكن، على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

جواب

يعتبر القانون الجنائي لبوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية لبوسنة والهرسك - العدد ٣/٢٠٠٣) تمويل الأنشطة الإرهابية عملاً إجرامياً محمداً يعاقب مرتكبه عقوبة إلزامية بالسجن لفترة تتراوح من ٧ إلى ١٠ سنوات (المادة ٢٠٢).

سؤال

٣ - يتوجب على جميع البلدان الأعضاء، بموجب الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في جملة اشتراطات أخرى، أن تقوم دون تأخير بتجميد الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. وكان قد ذكر في التقرير الأول بأن مصرف فاكوفسكا قد جمّد موارد مالية عائدة

لمواطنين سعوديين. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على توضيح بشأن الأحكام القانونية التي اتخذت على أساسها تدابير من ذلك النوع، وكذلك مقتطفات من تلك الأحكام.

جواب

تنوخى المواد ١١٠ و ١١١ و ١٤٠ من القانون الجنائي في البوسنة والهرسك مصادرة أي مكاسب مادية تم جنيها عن طريق ارتكاب أفعال إجرامية، كما تضع الأساس اللازم لمصادرة الأموال وتبين الطريقة التي تتم بها فضلا عن حماية الجهة المتضررة. وطبقا للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، العدد ٢٠٠٣/٣)، يجوز للمحاكم في البوسنة والهرسك أن تقوم في أثناء سير أي دعوى قضائية تنظر فيها، بناء على طلب من المدعي العام، أن تصدر أمرا مؤقتا بمصادرة الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة بموجب القانون الجنائي في البوسنة والهرسك، أو تتخذ ما تراه من تدابير مؤقتة أخرى لمنع استخدام تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها. ويتضمن قانونا الإجراءات الجنائية الساريان في الكيانين أحكاما مماثلة.

سؤال

٤ - تود لجنة مكافحة الإرهاب موافقتها بمقتطفات من نص الأنظمة القانونية أو الإدارية التي تشترط على المؤسسات المالية والمحامين وكتاب العدل والمحاسبين الذين يشاركون في العمليات المالية أن يبلغوا عن كل معاملة مشبوهة. وفي حال عدم وجود أنظمة من ذلك القبيل، ما التدابير التي تعتمزم البوسنة والهرسك اتخاذها في هذا المجال لسن أنظمة من ذلك النوع؟

جواب

أدرجت وزارة المالية والخزانة في البوسنة والهرسك في عداد المجموعة التي تصوغ القانون المتعلق بمنع غسل الأموال على صعيد الدولة، بالنظر إلى أن هذه المسألة تدرس على صعيد الكيانين فقط.

وقد سنّ كيانا جمهورية صربسكا والبوسنة والهرسك قوانين بشأن منع غسل الأموال. وتقوم جمهورية صربسكا بضبط هذه المسألة عن طريق القطاع المعني بمنع غسل الأموال التابع لوزارة المالية، وتعالج جمهورية البوسنة والهرسك هذه المسألة عن طريق الشرطة المالية.

ولقد وضعت المادة ٥ من القانون المتعلق بمنع غسل الأموال في البوسنة والهرسك في صلب أحكامها التزاما على عاتق المصارف، مصارف الادخار، والاتحادات التعاونية - واتحادات الادخار، وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات والمنظمات المالية القائمة بإدارة مكاتب مراجعة الحسابات، ووكالات التخصص، وشركات التأمين، وأسواق الأسهم المالية، وغيرها من المؤسسات المالية المأذون لها بإجراء صفقات تنطوي على سندات مالية، ومكاتب صرف العملات الأجنبية، ومحلات الإقراض لقاء رهن، ودور القمار، ونوادي ألعاب القمار، وتنظيم ألعاب الجوائز، وأصحاب المحلات التجارية والحرف اليدوية، والأشخاص الاعتباريين الذين يستلمون ودائع مالية أو يقومون ببيع أو شراء حوالات دين أو حوالات حق ويديرون ممتلكات عائدة لأطراف ثالثة ويصدرون أوامر دفع أو يتعاملون بأوامر الدفع أو التأجير أو تنظيم رحلات أو معاملات لنقل الممتلكات أو التحف الفنية أو التحف الأثرية وغيرها من الأشياء الغالية الثمن، أو يصنعون المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أن يتخذوا تدابير قانونية لتحري غسل الأموال ومنعه. وتنطوي تلك التدابير على التزام الجهات المذكورة أعلاه أن تحدد، في إطار الإجراءات القانونية المناسبة، الأشخاص الذين يطلبون تلك المعاملات وأن يبلغوا عنهم الشرطة المالية في البوسنة والهرسك، وأن يبلغوا بصفة خاصة عن المعاملات المالية الحاضرة التي تتجاوز قيمتها ٣٠.٠٠٠ من الماركات القابلة للتحويل إضافة إلى المعاملات ذات الصلة التي تتجاوز قيمتها ٣٠.٠٠٠ من الماركات، بغض النظر عن المهلة الزمنية. ويتصل الشيء ذاته بجميع المعاملات الأخرى التي توفرت فيها لدى الجهة التي دلت عليها قناعة بوجود شبهة لعملية غسل الأموال.

ولم يُدرج المحامون ومكاتب المحاماة ولا كتاب العدل في صلب القانون النافذ المتعلق بمنع غسل الأموال بصفة أشخاص ملزمين. يمنع غسل الأموال، على الرغم من أن ذلك يعتبر من المعايير الدولية. وبالنظر للمبادرة باقتراح تغيير هذا القانون، سيكون الأشخاص والأنشطة المشار إليهم أعلاه ملزمين باتخاذ تدابير لتحري غسل الأموال ومنعه.

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت المادة ٤٧ المعدلة من قانون المصارف التزامات وإجراءات فعالة، داخلية وخارجية، على عاتق المصارف بوصفها مؤسسات مُلزَمة بتحري غسل الأموال ومنعه بأن تقوم على الفور، بناء على طلب من الشرطة المالية ووكالة المصارف الاتحادية بتجميد الحسابات المصرفية العائدة للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين.

ولقد اتخذت اللجنة التوجيهية التابعة لوكالة المصارف الاتحادية قرارا إلزاميا بشأن المعايير الدنيا للأنشطة المصرفية في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وُضعت

معايير دنيا بشأن مدى الأنشطة المصرفية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وشكل تلك الأنشطة ومحتواها.

وطبقاً لأحكام قانون منع غسل الأموال (الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا، العدد ٢٠٠١/٥٢) يعالج القطاع المعني بمنع غسل الأموال والمشتريات العامة التابع لوزارة المالية مسائل المعاملات المالية المشتبه بها التي تقوم بها المؤسسات المالية.

وطبقاً للمادة ٥ من هذا القانون، تكون الجهات التالية ملزمة بتنفيذ التدابير والأنشطة اللازمة لتحري غسل الأموال ومنعه:

- المصارف، ومصارف الادخار، والاتحادات التعاونية - اتحادات الادخار؛
- صناديق ورابطات الاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية؛
- المنظمات المأذون لها بالتعامل مع مكاتب مراجعة الحسابات؛
- مديريات الخصخصة؛
- شركات التأمين؛
- أسواق الأسهم وغيرها من المؤسسات المالية المأذون لها بالتعامل بالأوراق المالية؛
- مكاتب صرف العملات الأجنبية؛
- محلات الإقراض لقاء رهن؛
- دور القمار، ونوادي ألعاب القمار، وتنظيم ألعاب الجوائز وما إلى ذلك.

سؤال

٥ - تود لجنة مكافحة الإرهاب موافقتها بمعلومات عن الآليات القانونية والإدارية القائمة التي تقوم بتسجيل أو فحص (اقترح تفتيش) أو تدقيق حسابات جمع أو استخدام الموارد المالية من قبل الهيئات الخيرية والمؤسسات الدينية أو الثقافية وغيرها من المؤسسات التي لا تستهدف الربح من أجل تلافي إساءة استخدام تلك الموارد في الأغراض الإرهابية.

جواب

شاركت وزارة المالية والخزانة في صياغة القانون المتعلق بمنع غسل الأموال على صعيد الدولة بالنظر إلى أن هذه المسألة تدرس على صعيد الكيانين فقط.

وقد سنّ كيانا جمهورية صربسكا والبوسنة والهرسك قوانين بشأن منع غسل الأموال. وتقوم جمهورية صربسكا بضبط هذه المسألة عن طريق القطاع المعني بمنع

غسل الأموال التابع لوزارة المالية، وتعالج البوسنة والهرسك هذه المسألة عن طريق الشرطة المالية.

وينظم قانون الجمعيات والمؤسسات في البوسنة والهرسك تأسيس وتسجيل المنظمات الداخلية والإشراف على عمل الجمعيات والمؤسسات وتوقفها عن العمل.

وإضافة إلى هذا القانون تتولى القوانين الاتحادية المتعلقة بالمعاملات المالية في البوسنة والهرسك في مجالات المحاسبة والتفتيش ومنع غسل الأموال والمصارف والحكومة والوزارات والإدارة والشرطة المالية ووكالة المصارف ومكتب المرتبات الداخلية تنظيم المسائل المتصلة بمراقبة ومراجعة العمليات والمعاملات التي تكون الجمعيات والمؤسسات المذكورة أعلاه طرفاً فيها، فضلاً عن التدابير التي يتعين اتخاذها في حال وجود مخالفات أو معاملات غير قانونية.

وتجري حالياً في جمهورية صربسكا أنشطة تتصل بصياغة وسن القانون المتعلق بالحريات الدينية والوضع القانوني للكنائس وغيرها من التجمعات الدينية. وناقش هذه المسألة أيضاً المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك. وحالما يقدم هذا المجلس رأيه ومقترحاته، سيتم تقديم الصيغة النهائية من القانون المذكور إلى سلطات جمهورية صربسكا.

سؤال

٦ - يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ٢ (أ) من القرار قيام البلدان الأعضاء بوضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية داخل البلد أو خارجه فضلاً عن منع تزويد الإرهابيين بالسلاح. وفي هذا السياق، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما يلي:

- ما الأحكام السارية التي تنظم إنتاج الأسلحة والذخائر والمتفجرات وبيعها وشراؤها وحيازتها وتخزينها واستيرادها وتصديرها؟

جواب

بالنظر إلى أن البوسنة والهرسك إحدى البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة وخاضعة للقانون الدولي، فهي ملزمة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، ولقد اعتمدت الجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء فيها، القانون المتعلق بتصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية.

وبناء على أحكام هذا القانون، تشمل الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها جميع الأسلحة والمعدات العسكرية المحددة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية

المشمولة في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن معاملة تصدير الأسلحة.

ويحدد هذا القانون طرق وشروط استيراد أو تصدير أو عبور الأسلحة والمعدات العسكرية؛ ويحدد الأسلحة والمعدات العسكرية؛ ويعين السلطة المسؤولة عن إصدار تصاريح استيراد أو تصدير أو عبور المعدات العسكرية والتوسط في نقلها إلى الغير فضلا عن نقل الخدمات المتصلة بالأسلحة والمعدات العسكرية، والشروط التي يمكن بمقتضاها إصدار تلك التصاريح؛ ويحدد مضمون تلك التصاريح؛ ويعين بالاسم السلطات المسؤولة عن إصدار الاتفاقات والآراء المكتوبة والالتزامات الواقعة على عاتق السلطات المختصة والتعاون مع المنظمات الدولية؛ ويقترح الشروط المتعلقة بالتعاون في مجال البحث، والتدريب المتقدم، والتبادل التقني بشأن الأسلحة والمعدات العسكرية؛ ويقرر اختصاص وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية واختصاص السلطات الجمركية في تنفيذ هذا القانون ويحدد العقوبات التي يمكن فرضها في حالة انتهاك أحكام هذا القانون.

ولأغراض تنفيذ القانون المتعلق بتصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية يجري حاليا صياغة اللوائح المنبثقة عن ذلك القانون.

ويتعين تسجيل أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشتغلين في استيراد أو تصدير أو عبور الأسلحة والمعدات العسكرية أو التوسط في نقلها إلى الغير لدى وزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية. ويرد وصف لإجراءات التسجيل في التعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بتصاريح تصدير أو استيراد أو عبور أو التوسط في نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الغير، يجب أن تقدم إلى هذه الوزارة شهادات المستعمل النهائي وشهادات الاستيراد الدولي. كما تنظم هذه التعليمات التوسط في نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الغير. ويقصد بعبارة التوسط في نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الغير: أي نشاط يقوم به شخص مقيم بصفة دائمة أو مؤقتة داخل حدود البوسنة والهرسك ينظم أو يتيح فيه إمكانية نقل الأسلحة والمعدات العسكرية الموجودة داخل البوسنة والهرسك أو خارجها إلى بلد آخر.

ومن الضروري الحصول على تصريح من وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية من أجل نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الغير.

تصدر الوزارة تصاريح لجميع أنواع الاستيراد والتصدير المؤقت وإعادة التصدير وفقا للتعليمات الصادرة عن الوزارة.

وسيتم تسجيل العقود المتعلقة بالتعاون في مجال الإنتاج، فضلا عن التعاون المتعلق بالبحوث والتدريب المتقدم والتبادل التقني فيما يخص الأسلحة والمعدات العسكرية، بغض النظر عن فترة النفاذ، في وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية.

وللحصول على تصاريح بخصوص تصدير أو استيراد أو عبور الأسلحة والمعدات العسكرية، أو التوسط في نقلها إلى الغير أو نقل الخدمات المتعلقة بالأسلحة والمعدات العسكرية إلى الغير، يجب الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الخارجية، ووزارة الأمن في البوسنة والهرسك.

وفي هذا الصدد، تأخذ وزارة الخارجية في البوسنة والهرسك العوامل التالية في الاعتبار:

- تدابير الحظر والجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن؛
- الالتزامات الدولية التي قبلت بها البوسنة والهرسك، والمصالح السياسية الدولية والمصالح التي تخص بصفة محددة البوسنة والهرسك، في ما يتعلق بالشركاء السياسيين الدوليين الاستراتيجيين للبوسنة والهرسك؛
- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن التعامل مع مسألة تصدير الأسلحة؛
- مبدأ عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- احترام حقوق الإنسان.

وتؤكد وزارة الأمن في البوسنة والهرسك بأن إصدار التصاريح لا يعرض الأمن العام في البوسنة والهرسك للخطر. ويجوز للوزارة، خدمة لصالح الأمن العام، أن تطلب إلى السلطات الحكومية وسلطات الكيانين القيام بمراجعة خاصة لعملية نقل الأسلحة والمعدات العسكرية.

وأنشأت وزارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك قاعدة بيانات تتعلق بالتصاريح الصادرة وفقا للقانون، وتتيح للجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك، ومجلس الرئاسة، الاطلاع على التقارير المتعلقة بالتصاريح التي تم إصدارها، فضلا عن المواضيع الدولية الأخرى ذات العلاقة بالبوسنة والهرسك.

وتشمل قاعدة البيانات ما يلي:

- لمحة عن تصاريح التصدير الصادرة وفقا للقانون وقائمة بالأسلحة والمعدات العسكرية وبلد المنشأ.

- لحة عن الصادرات من الأسلحة والمعدات العسكرية، تبين أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، ووجهتها، والقيمة السنوية الإجمالية لجميع أنشطة الصادرات.
 - المعلومات الأخرى المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية التي يجب على البوسنة والهرسك تقديمها وفقا للقانون الدولي والتزاماتها الدولية.
- وتجري حاليا عملية صياغة القانون المتعلق بإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية الذي سينظم إصدار التراخيص وعمليات التفتيش المتعلقة بهذه المنتجات على مستوى الدولة.

سؤال

- ٧ - تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على مقتطفات من أحكام مشروع القانون المتعلق بالهجرة واللجوء التي يمنع بموجبها توفير ملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، بحسب ما هو متوخى في الفقرة ٢ (ج) من القرار.

جواب

يتضمن القانون المقترح بشأن حركة وإقامة الأجانب واللجوء أحكاما يتم بموجبها رفض منح حق الإقامة في البوسنة والهرسك للأجانب الذين يرتكبون أنشطة مناهضة للنظم واللوائح الدستورية للبوسنة والهرسك، سواء أكانوا منظمين لها أو كانوا أعضاء في منظمات تمارس هذه الأنشطة.

- ينص البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٧ أن التأشيرة الممنوحة لأجنبي يتم إلغاؤها إذا ما كان ذلك الأجنبي يشكل خطرا على المصالح الوطنية للبوسنة والهرسك من خلال مزاولة أنشطة، منها تهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد المشعة، أو المخدرات، أو النقل غير القانوني للمواد والمعدات لأجل إنتاج الأسلحة أو غير ذلك من وسائل الدمار الشامل، أو الاتجار فيها، أو إذا كان الأجنبي عضوا في منظمة تمارس هذه الأنشطة.

- وتنص المادة ٤٦ من القانون المذكور على إلغاء الحق في الإقامة والتصريح بالإقامة (الدائمة أو المؤقتة) بالنسبة لأي أجنبي يخالف النظم واللوائح الدستورية للبوسنة والهرسك، وكيانيتها، ومقاطعة بريكو، أو يقوم بأنشطة يتسبب من خلالها في تقويض النظام الدستوري للبوسنة والهرسك، أو أمنها، أو يكون عضوا في منظمة تمارس هذه الأنشطة.

- تنص المادة ٥٦ من القانون المذكور على أنه يجوز طرد أي أجنبي من البوسنة والهرسك إذا صدر بحقه حكم قطعي بالإدانة بسبب ارتكابه أعمالا إجرامية تنطوي

في جملة أمور أخرى، على أنشطة إرهابية، أو أي شكل آخر من أشكال الجريمة المنظمة.

- علاوة على ذلك، تنص المادة ٥٨ من نفس القانون على أنه يجوز لمجلس وزراء البوسنة والهرسك، بناء على اقتراح معلل من وزارة الدولة أو الجهة المختصة في وزارة الداخلية، بخصوص إجراءات تتعلق بحالات فردية، أن يصدر بصفة استثنائية قرارا بطرد أجنبي من البوسنة والهرسك، إذا رأى أن ذلك ضروري، لخدمة مصلحة النظام العام، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سؤال

٨ - تنص الفقرة ٢ (د) من القرار على أن تمنع البلدان الأعضاء استخدام أراضيها لإعداد للقيام بأنشطة إرهابية ضد بلدان أخرى، أو ضد مواطنيها، أو تمويل تلك الأنشطة أو دعمها. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على مقتطفات من نص الأنظمة التي يتم بموجبها تجريم هذه الأنشطة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأنظمة، ما الأنشطة التي سيتم القيام بها لهذا الغرض. وتنص الفقرة ٢ (هـ) على الالتزام بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، فضلا عن الالتزام بأن تعكس العقوبات التي تنص عليها الأحكام الواردة في القوانين الجنائية جسامة هذه الأفعال على النحو الواجب. وي طرح هنا نفس السؤال: بأية طريقة تعترم البوسنة والهرسك تنفيذ الأحكام التي تنص عليها هذه الفقرة من القرار؟

جواب

تم أخذ الفقرة ٢ في الاعتبار عند إعداد القانون الجنائي (الجديد) للبوسنة والهرسك. وتم وضع القانون الجنائي للبوسنة والهرسك تحت إشراف كامل من مكتب الممثل السامي وخبراء بارزين عديدين في هذا المجال، سواء أكانوا من الخبراء المحليين أو الدوليين. وبدأت محكمة البوسنة والهرسك عملها مؤخرا، وستتضح آثار الحلول القانونية الجديدة في المستقبل. وقبل سنّ القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، كانت الأنشطة الإرهابية تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قوانين الكيانين. وبطبيعة الحال، حدد هذا القانون بشكل مفصل الأعمال الإجرامية، بالإضافة إلى الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الأعمال، كما نص، للمرة الأولى في تاريخ نظامنا القضائي، على منح بعض المزايا للأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أعمال إجرامية، لكنهم يساهمون في اكتشاف الأعمال الإجرامية ومرتكبيها. ونعتقد

أن هذه الحلول الجديدة ستكون لها نتائج ملموسة في منع دعم الأنشطة الإرهابية في البوسنة والهرسك، وفي بلدان أخرى أيضا.

سؤال

٩ - هل يمكن تطبيق الأحكام الحالية للتشريعات الجنائية في البوسنة والهرسك في الحالات التالية:

- قيام شخص من مواطني البوسنة والهرسك، أو يقيم فيها خلال فترات منتظمة، بارتكاب عمل إرهابي خارج أراضي البوسنة والهرسك، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص يقيم أو لا يقيم حاليا في أراضي البوسنة والهرسك؟
- قيام مواطن أجنبي يقيم حاليا في أراضي البوسنة والهرسك بارتكاب عمل إرهابي خارج أراضي البوسنة والهرسك؟

جواب

وفقا لما تنص عليه المادة ١١ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، تنطبق التشريعات الجنائية للبوسنة والهرسك على جميع من يرتكبون أعمالا إجرامية في أراضي البوسنة والهرسك، أو على متن السفن أو الطائرات التابعة لها (من المواطنين والأجانب على حد سواء). وطبقا للمادة ١٢ من نفس القانون، ينطبق التشريع الجنائي حتى على الأجانب الذين يرتكبون أعمالا إجرامية خارج أراضي البوسنة والهرسك، إذا ما كانت البوسنة والهرسك، ملزمة، وفقا لقواعد القانون الدولي، بمعاينة هذه الأعمال، أو إذا كان العمل الإجرامي المرتكب يخضع لعقوبة مدتها ٥ سنوات في السجن، أو لعقوبة أشد.

سؤال

١٠ - تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تمكّن السلطات الحكومية من تقديم المساعدة في التحقيق والمحاكمات التي تقوم بها سلطات دول أخرى، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (و).

جواب

ينص الفصل الثلاثون من قانون الإجراءات الجنائية، وقوانين الكيانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية، على تقديم المساعدة القانونية لسلطات البلدان الأخرى. وفضلا عن ذلك، فإن البوسنة والهرسك قد آل إليها تطبيق جميع الاتفاقات الدولية في مجال المساعدة القانونية التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفا فيها.

سؤال

١١ - يرجى بيان التدابير الحالية التي تتخذ في مجال التعاون وتبادل المعلومات بين البوسنة والمهرسك والبلدان الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب.

جواب

يتم بصفة نشطة إشراك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، بصفتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأكبر حجماً والأكثر كفاءة، في مجال مكافحة الإرهاب. وإثر الهجمات الإرهابية في أمريكا، التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ الأمين العام (لانتربول) عدة إجراءات فعالة تهدف إلى المساعدة في منع وقوع أعمال إرهابية.

تم بناء على مبادرة من الأمين العام (لانتربول)، في جملة أمور أخرى، وضع ما يطلق عليه قائمة المراجعة الخاصة بالإرهاب، ويتاح الاطلاع عليها لجميع الدول الأعضاء (المكتب المركزي الوطني وغيره من المستعملين المرخص لهم) على الموقع المحمي للانتربول على شبكة الإنترنت العالمية. وتفيد هذه القائمة في أغراض إتاحة أحدث المعلومات للبلدان الأعضاء بشأن جوازات السفر المسروقة والمنشورات الحمراء، أو الزرقاء، أو الخضراء، أو يتم إرسالها بالنسبة لبعض الأشخاص (المنشورات الحمراء، أو الزرقاء، أو الخضراء، أو المتداخلة) بسبب ارتكاب أعمال أو أنشطة إرهابية. ويستخدم مكتبنا المعلومات المستقاة من قاعدة البيانات المذكورة لتغطية احتياجات الشرطة المحلية. ومن مزايا قاعدة البيانات المذكورة مقارنة بقواعد البيانات الأخرى (لانتربول) إمكانية التدقيق بشكل أسهل دون الحاجة إلى التحديد الدقيق للأسباب التي تدعو إلى الحصول على هذه المعلومات (وهو شرط إلزامي عند استشارة قواعد البيانات الأخرى للانتربول).

وفضلاً عن ذلك، قام الأمين العام (لانتربول) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بإنشاء فريق متعدد التخصصات معني بمكافحة الإرهاب، يخضع مباشرة لإشراف المدير التنفيذي، ويتولى إنشاء وتطوير منهجية متعددة التخصصات لغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تجريه من تحقيقات متعلقة بالإرهاب.

وعينت البلدان الأعضاء ضباط اتصال تابعين لها، تتمكن بفضل جهودهم من التعاون مع الفريق المتعدد التخصصات المعني بمكافحة الإرهاب. وقد عيّن مكتبنا موظفا للاتصال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وقد أنشئ الفريق المتعدد التخصصات المعني بمكافحة الإرهاب لغرض مساعدة البلدان الأعضاء في تحديد أعضاء الجماعات الإجرامية الضالعة في الأنشطة الإرهابية الدولية، وقد يكون للفريق دور محفّز في جمع المعلومات بشأن هذه الجماعات والأشخاص الرئيسيين

الضالعين في أنشطة الجريمة الدولية المنظمة (الأسلحة، والاتجار الدولي في المخدرات، والجرائم الاقتصادية، والسرقة، واستخدام الجوازات المزيفة)، الذين يدعمون الإرهاب ويسهلون ارتكابه. ويعد الفريق المتعدد التخصصات المعني بمكافحة الإرهاب تقارير تحليلية عن المسائل المشار إليها تستند إلى البيانات والمعلومات الموجودة بحوزة الفريق أو يجمعها من مصادر أخرى. وقد استخدمت في بعض تلك التقارير التحليلية البيانات والمعلومات التي قدمها مكتبنا إلى الأمين العام (للانتربول). وقد منّا أيضا معلومات بناء على طلب وزارة الداخلية الاتحادية، ووزارة الداخلية لجمهورية صربسكا، وشرطة مقاطعة بريكو.

سؤال

١٢ - هل يخضع تسليم المجرمين للنظم التي تضعها التشريعات المحلية، أم أنه يتم بناء على اتفاقات ثنائية؟ وهل يشكل تذرع مرتكبي الأعمال الإرهابية بدوافع سياسية سببا لرفض التسليم؟

جواب

ينص الفصل الواحد والثلاثون من قانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك على أحكام تسليم المجرمين. وهذه الأحكام تتسم بطبيعة ثانوية، ولا تطبق إلا في حالة عدم وجود أحكام أخرى تنظمها اتفاقية دولية. وقد تبنت البوسنة والهرسك جميع الاتفاقات الدولية التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفا فيها في مجال تسليم المجرمين.

سؤال

١٣ - تنص الفقرة ٣ (د) على ضرورة أن تقوم البلدان الأعضاء في أقرب وقت ممكن بالتصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. ما الخطوات التي تعتمزم البوسنة والهرسك اتخاذها عما قريب لتصبح طرفا في الاتفاقيات التي لم توقع عليها بعد؟

جواب

يحدد القانون المتعلق بإجراءات إبرام وتنفيذ الاتفاقات الدولية (الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك، العدد ٢٩/٢٠٠٠) الإجراءات الخاصة بتوقيع الاتفاقات الدولية. وستقوم وزارة العدل في البوسنة والهرسك، باعتبارها الوزارة المسؤولة، بالشروع في الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي لم تصبح البوسنة والهرسك بعد طرفا فيها.